مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص

الاقتراح بقانون بشأن البصمة الوراثية

"ملخـــص تنفيـــذي"

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **الاقتراح بقانون بشأن البصمة الوراثية**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة وتلك المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

المادتين (2)، (3):

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ من نص المادة كما وردت في الاقتراح بقانون، وتؤكد على وجوب أن يمتد سرية وحظر إفشاء المعلومات الواردة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية على الموظف العام أو أي شخص آخر وصلت إليه هذه المعلومات والبيانات، على أن يقتصر حق الاطلاع على قاعدة بيانات البصمة الوراثية للنيابة العامة أو المحكمة المختصة دون الوزير المختص، مع تضمين الاقتراح بقانون نص عقابي يتناسب والجريمة المرتكبة حال المخالفة، مع إفراد نص مستقل يحدد الجهة وكيفية التصرف في العينات المتخلفة عن عمليات البصمة الوراثية، بالإضافة إلى تحديد المهلة القانونية اللازمة التي يمكن بعدها التخلص من هذه العينات والأحوال التي يجوز فيها الاحتفاظ بها إذا كان هناك مبرر قانوني يسمح بذلك.

المادة (4):

لا تتفق المؤسسة الوطنية مع نص المادة كما ورد في أصل الاقتراح بقانون، ذلك أنه يلزم أن يتضمن النص القانوني الأحكام المتعلقة بأخذ العينات الحيوية وفحص البصمة الوراثية، كون أن هذا التفويض على إطلاقه لجهة الإدارة لتضمينها اللائحة التنفيذية قد يشكل مساسا بحقوق الإنسان وحريات الأساسية، فضلا عن احتمالية مخالفته لأحكام الدستور والمبررات التي جاء الاقتراح بقانون على أساسها.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh
NIHR_BH©2017

المادتين (5)، (8):

لا تتفق المؤسسة الوطنية ونص المادتين الواردتين في الاقتراح بقانون، كونهما تشكلان مساسا مباشرا بالحياة الخاصة للأفراد من خلال إجبارهم على إعطاء عينات البصمة الوراثية دون أن يكون لهم حق الرفض أو التظلم القضائي من ذلك، وإلا تم تطبيق العقوبات المقررة، سيما إذا كان امتناع الفرد عن القيام بإعطاء البصمة الوراثية لا يمثل تعديا على الأفراد ولا أموالهم ولا اعتداء على الدولة أو سلطاتها أو أجهزتها أو نظامها العام أو ما لا يهدد أمنها واستقرارها.

المادة (6):

لا تتفق المؤسسة الوطنية ونص المادة الواردة في الاقتراح بقانون، وترى وجوب إعادة النظر فيها ليقتصر تطبيق أحكام هذا المقترح على الأشخاص المشتبه بهم في جرائم خطيرة ومحددة ولغرض مكافحة الجريمة فقط واستنادا إلى قرار قراري قضائي، دون أن يمتد ذلك لأحوال تحديد النسب، و تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم، وتحديد هوية الجثث المجهولة، وألا يناط تقدير معيار المصلحة العليا للبلاد إلى الوزير المختص كونه معيارا واسعا لا يستقيم ومدى تعلق هذا الإجراء بصون حقوق وحريات الأفراد الخاصة.

المادة (9):

لا تتفق المؤسسة الوطنية ونص المادة الوارد في الاقتراح بقانون، وترى وجوب تحديد الأشخاص اللذين يلزم الحصول منهم على البصمة الوراثية، وهم المدانون أو المتهون في جرائم محددة ولمدة زمنية معينة، أما في ماعدا ذلك فهو يشكل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، وهي تدابير لا تعد ضرورية في مجتمع ديموقراطي.

وتأسيسا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنه ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بشأن البصمة الوراثية، وبالرغم من أنها تؤمن بأهمية قيام الدولة بواجبها في الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها في المستقبل **إلا أن ذلك يلزم ضمان حقوق وحريات الأفراد وضمان احترام الحياة الشخصية وحقهم في الخصوصية، الأمر الذي تدعو فيه مجلسكم الموقر للتريث والدراسة المستفيضة لأحكام الاقتراح بقانون قبل إقراره، مع الأخذ بمرئيات المؤسسة الوطنية والجهات الأخرى ذات الصلة، مع الوضع في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، على نحو يقتصر فيه تطبيقه على الأشخاص المدانون أو المتهمون في جرائم خطيرة ومحددة ولغرض مكافحة الجريمة فقط، واستنادا إلى قرار قضائي، وتحديد مهلة زمنية لاستبقاء العينات بعد انتهاء الغرض منها، إلى جانب حظر الاطلاع على قاعدة بيانات البصمة الوراثية إلا على النيابة العامة أو المحكمة المختصة دون أن يكون للوزير المختص الصلاحية من ذلك.**

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh
NIHR_BH©2017

"المذكـــرة الشارحـــــة"

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **الاقتراح بقانون بشأن البصمة الوراثية**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من إحدى عشر مادة، ويهدف حسب المذكرة الإيضاحية المرفقة به إلى أن هذا الاقتراح جاء لسد الفراغ التشريعي من خلال إنشاء قاعدة معلومات وبيانات للبصمة الوراثية لغرض تسهيل إجراءات جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وسرعة التعرف على أصحاب الجثث المجهولة أو أي حالات أخرى.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك في المواد (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، (8)، (9)، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2017

وذلك على التفصيل التالي:

أولا:

- **المادة (2):**

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمات الوراثية، تلحق بمختبر الأحياء والبصمة الوراثية بإدارة الأدلة الجنائية، وتختص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، وبين اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط إنشائها.

- **المادة (3):**

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تكون لقاعدة بيانات البصمة الوراثية والبيانات المسجلة فيها الحجة المقررة في الإثبات للمحررات الرسمية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وما لم يثبت العكس.
وتعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ويحظر الإفصاح عنها للغير أو الاطلاع عليها بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويسري هذا الحظر بعد ترك الوظيفة أو المنصب.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية، أنه بالرغم من أن الفقرة الثانية من المادة (3) الواردة في الاقتراح بقانون قد اعتبرت البيانات المحفوظة في البصمة الوراثية سرية، يحظر الإفصاح عنها للغير أيا كان إلا بإذن من الوزير المختص أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة، على أن يمتد هذا الحظر حتى بعد ترك الوظيفة أو المنصب، إلا أنه من الملاحظ أن النص قد أوجب هذه السرية والحظر على الموظف العام فقط الذي تحت حوزته بيانات البصمة الوراثية، دون الأشخاص الآخرين اللذين يحتمل أن تصل إليهم هذه البيانات سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بالإضافة إلى أن النص أعلاه أو حتى عموم نصوص أحكام الاقتراح بقانون لم تقرر أية عقوبات ناتجة عن عملية إفشاء سرية هذه البيانات الهامة، ولو على فرض أن هناك قوانين ذات صلة أخرى قد جرمت هذه الأفعال كالقانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، إلا أن ذلك لا يمنع على البتة من إفراد نص عقابي يتناسب والجريمة المرتكبة، وفي جميع الأحوال يلزم أن يقتصر إذن الاطلاع على هذه البيانات على النيابة العامة أو المحكمة المختصة دون أن يمتد ذلك إلى الوزير المختص.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh
NIHR_BH©2017

ومن جانب آخر، فإنه يلزم إفراد نص مستقل في الاقتراح بقانون يحدد الجهة وكيفية التصرف في العينات المتخلفة عن عمليات البصمة الوراثية، بالإضافة إلى تحديد المهلة القانونية اللازمة التي يمكن بعدها التخلص من هذه العينات والأحوال التي يجوز فيها الاحتفاظ بها إذا كان هناك مبرر قانوني يسمح بذلك، وهو ما أكدت عليه صراحة التعليقات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير ومراقبة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006[1].

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق من حيث المبدأ من نص المادة أعلاه كما وردت في الاقتراح بقانون، وتؤكد على وجوب أن يمتد سرية وحظر إفشاء المعلومات الواردة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية على الموظف العام أو أي شخص آخر وصلت إليه هذه المعلومات والبيانات، على أن يقتصر حق الاطلاع على قاعدة بيانات البصمة الوراثية للنيابة العامة أو المحكمة المختصة دون الوزير المختص، مع تضمين الاقتراح بقانون نص عقابي يتناسب والجريمة المرتكبة حال المخالفة، مع إفراد نص مستقل يحدد الجهة وكيفية التصرف في العينات المتخلفة عن عمليات البصمة الوراثية، بالإضافة إلى تحديد المهلة القانونية اللازمة التي يمكن بعدها التخلص من هذه العينات والأحوال التي يجوز فيها الاحتفاظ بها إذا كان هناك مبرر قانوني يسمح بذلك.

ثانيا: مادة (4):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تنظم اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بأخذ العينات الحيوية وإجراء فحص البصمة الوراثية من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها بقاعدة بيانات البصمة الوراثية المنصوص عليها في المادة السابقة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص المادة الوارد في الاقتراح بقانون قد كرس فكرة التفويض التشريعي، ذلك أن النص قد منح اللائحة التنفيذية المقرر صدورها من الوزير المختص سلطة تقديرية مطلقة في تحديد (**الأحكام المتعلقة بأخذ العينات الحيوية**)، إذ يلزم في هذه الأحوال أن ينظم ذات الاقتراح بقانون ماهية الأحكام التي يلزم أخذ العينيات الحيوية فيها وإجراء فحص البصمة الوراثية، إذ أن إطلاق النص على عمومه وتفويض غير صاحب الاختصاص الأصيل (السلطة التنفيذية) في تحديد الأحوال التي يلزم أخذ العينات الحيوية فيها وإجراء فحص البصمة الوراثية دون إيراد أية قيود في ذلك تضمن احتمالية تعسف جهة الإدارة، الأمر الذي يشكل مساسا مباشرا بحقوق

1- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة (20)، (21)، الوثيقة رقم (CCPR/C/KWT/CO/3).

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2017

وحريات الأفراد المقررة في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها مملكة البحرين.

فضلا على أن الاقتراح بقانون وفي المادة (5) منه قد أوجب على الأشخاص الخاضعين له وهو المواطنين والمقيمين والزائرين - حسب ما أقرته المادة (9) من الاقتراح - عقوبات جنائية تصل للحبس والغرامة المالية التي لا تزيد عن الألف دينار في حال الامتناع عن إجراء فحص البصمة الوراثية، الأمر الذي يعني وحسب نص المادة (4) من الاقتراح بقانون جوازية قيام السلطة التنفيذية بتحديد الأحكام المتعلقة بأخذ العينات والبصمة الوراثية كافة بما فيها تحديد صور التجريم أو الأحكام المقررة التي يعين الالتزام بها أو تجنبها، الأمر الذي يتعارض وبشدة مع مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) والذي أكد عليه صراحة دستور مملكة البحرين في المادة (20) منه.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية لا تتفق من نص المادة أعلاه كما وردت في أصل الاقتراح بقانون، ذلك أنه يلزم أن يتضمن النص الأحكام المتعلقة بأخذ العينات الحيوية وفحص البصمة الوراثية، كون هذا التفويض على إطلاقه لجهة الإدارة لتضمينها اللائحة التنفيذية قد يشكل مساسا بحقوق الإنسان وحريات الأساسية، فضلا عن احتمالية مخالفته لإحكام الدستور والمبررات التي جاء الاقتراح بقانون على أساسها.

ثالثا:

- **مادة (5):**

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون إعطاء العينة اللازمة لإجراء فحص البصمة الوراثية متى طلب منهم ذلك.
ويجب على المكلف بالفحص أن يسجل البصمات وفقا للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية.
وتلتزم جميع الجهات المختصة بمعاونة المكلفين بأخذ العينات الحيوية اللازمة.

- **مادة (8):**

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار كل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (5) من هذا القانون.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh
NIHR_BH©2017

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن المادة (5) من الاقتراح بقانون قد ألزمت على الأشخاص المخاطبين به وهم المواطنين والمقيمين والزائرين كافة وجوب إعطاء عينة فحص البصمة الوراثية، دون أن يسمح لهم بخيار الرفض أو حتى التظلم القضائي من قرار الإلزام[2]، وهو الأمر الذي يتعارض مع الحق في الحياة الشخصية أو الخاصة وفقا لما قضت به المادة (19) الفقرة (أ) من الدستور، سيما إذا كان امتناع الفرد عن القيام بإعطاء البصمة الوراثية لا يمثل تعديا على الأفراد ولا أموالهم ولا اعتداء على الدولة أو سلطاتها أو أجهزتها أو نظامها العام أو ما يهدد أمنها واستقرارها.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية لا تتفق ونص المادتين أعلاه الواردة في الاقتراح بقانون، كونهما تشكلان مساسا مباشرا بالحياة الخاصة للأفراد من خلال إجبارهم على إعطاء عينات البصمة الوراثية دون أن يكون لهم حق الرفض أو التظلم القضائي من ذلك، وإلا تم تطبيق العقوبات المقررة.

رابعا: مادة (6):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في الأمور التالية:

1. تحديد هوية مرتكب الجريمة وعلاقته بها.
2. تحديد النسب.
3. تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.
4. تحديد هوية الجثث المجهولة.
5. أية حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، أو تطلبها المحاكم أو جهات التحقيق المختصة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن نص المادة أعلاه من الاقتراح بقانون قد حددت الأحوال التي يجوز فيها للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية أو تلك التي تطلبها جهات التحقيق المختصة، إلا أن المقترح لم يحدد المقصود (بجهات التحقيق المختصة)، ودون أن يبين ما إذا كان التحقيق ابتدائيا وهو المناط بالنيابة العامة أو المحكمة المختصة - حسب الأحوال- أم تحقيقا إداريا أم غير ذلك، سيما أن الفقرة الثانية من المادة (3) من ذات القانون قد حظرت الإفصاح عن المعلومات الواردة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية دون إذن الوزير المختص أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

2- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة (20)، (21)، الوثيقة رقم (CCPR/C/KWT/CO/3).

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2017

ويضاف إلى ذلك، البند (1) من ذات المقترح لم يحدد نوع الجريمة التي يلزم فيها الحصول على البصمات الوراثية، إذ جاء النص في عمومه ليشمل جميع الجرائم وعلى اختلاف أنواعها وشدة خطورتها، وهو ما عارضته الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير ومراقبة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيما المادة (17) منه، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، من وجوب اقتصار جمع عينات البصمة الوراثية على الجرائم الخطيرة واستنادا إلى قرار قضائي[3]، الأمر الذي يلزم أن يقتصر تطبيق أحكام هذا المقترح على الأشخاص المشتبه بهم في جرائم خطيرة ومحددة ولغرض مكافحة الجريمة فقط واستنادا إلى قرار قراري قضائي، دون أن يمتد ذلك لأحوال تحديد النسب، و تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم، وتحديد هوية الجثث المجهولة.

كما أن البند (5) من الاقتراح بقانون قد أجاز الاستعانة ببيانات البصمة الوراثية لأي حالة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد، إلا أنه من غير المتصور أساسا أن تقوم النيابة العامة أو المحكمة المختصة في الاستعانة بالبصمات الوراثية إلا أثناء أو بمناسبة وجود دعوى جنائية، وبالتالي فإن تقدير الأحوال التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد سوف يناط بالسلطة التنفيذية (الوزير المختص) وهو معيار واسع وفضفاض لا يستقيم على الإطلاق ومدى تعلق هذا الإجراء بصون حقوق وحريات الأفراد الخاصة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية لا تتفق ونص المادة أعلاه، وترى وجوب إعادة النظر فيها ليقتصر تطبيق أحكام هذا المقترح على الأشخاص المشتبه بهم في جرائم خطيرة ومحددة ولغرض مكافحة الجريمة فقط واستنادا إلى قرار قراري قضائي، دون أن يمتد ذلك لأحوال تحديد النسب، و تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم، وتحديد هوية الجثث المجهولة، وألا يناط تقدير معيار المصلحة العليا للبلاد إلى الوزير المختص كونه معيارا واسعا لا يستقيم ومدى تعلق هذا الإجراء بصون حقوق وحريات الأفراد الخاصة.

خامسا: مادة (9):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تسري أحكام هذا القانون على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

3- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة (20)، (21)، الوثيقة رقم (CCPR/C/KWT/CO/3).

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2017

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن تحديد نطاق سريان أحكام الاقتراح بقانون على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وإن كان الغرض منه وقاية المجتمع من الجريمة ومن وقوعها في المستقبل إلا أن ذلك على إطلاقه لا يتوازن مع الحق في الحرية الشخصية والحق في الخصوصية، ولعل ذلك هو ما حدا بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تسلكه في إحدى الدعاوى المنظورة أمامها بشأن الحق في احترام الحياة الخاصة، إذ اعتبرت أنه وإن كان هناك ما يبرر الاحتفاظ بالبصمة الوراثية للأشخاص المتهمين أو المدانين في جرائم محددة ولفترة زمنية معينة، إلا أنه على النقيض من ذلك في حال ما كان الأشخاص قد تمت تبرئتهم، كونها تدابير لا تعد ضرورية في مجتمع ديموقراطي[4].

وعليه فإن المؤسسة الوطنية لا تتفق ونص المادة أعلاه من الاقتراح بقانون، وترى وجوب تحديد الأشخاص اللذين يلزم الحصول منهم على البصمة الوراثية، وهم المدانون أو المتهون في جرائم محددة ولمدة زمنية معينة، أما في ماعدا ذلك هو يشكل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، وهي تدابير لا تعد ضرورية في مجتمع ديموقراطي.

* * *

4- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (ق. وماربر ضد المملكة المتحدة)، قضية رقم (30566/04 & 30562/04) الصادر في 4 ديسمبر 2008.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2017